

الفقه على المذاهب الأربعة

الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين - القبل أو الدبر - عن المحل الذي خرج منه إما بالماء وإما بالأحجار ونحوها . ويقال له : الاستطابة كما يقال الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج مأخوذ من الجمار والجمار هي الحصى الصغار وسمي الاستنجاء استطابة لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبث وسمي استنجاء لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعها فهو يقطع الخبث من على المحل والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعاً في الأمم التي من قبلنا روي أن أول من استنجى بالماء هو سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ولكن سماحة الدين الإسلامي وسهولته قد قضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها . من كل ما لا يضر . مما سيأتي بيانه في " كيفية الاستنجاء "